تطبيقات قاعدتي
((لا ضرر ولا ضرار)) و ((المشقة تجلب التيسير))
في الأحكام الطبية

إعداد

د. أحمد بن محمد بن عايد الرفاعي الجهني
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة
بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

بحث مقدم لوزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية
مؤتمر (تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، بيَّن الأحكام، وأوضح الحلال والحرام، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبدالله خير الأنام، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الله عز وجل قد أرسل رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وجعله خاتم النبيين، وجعل شريعته خاتمة الشرائع، وجعلها صالحة لكل زمان ومكان، فهي تشريع من لدن حكيم عليم، يعلم ما يصلح الخلق في العاجل والآجل، وهذا ظاهر لمن تأمل الشريعة الإسلامية، وأحكامها التي تفي بمصالح الناس في كل زمان، وذلك عن طريق القواعد الإجمالية، أو الأحكام الجزئية التفصيلية، ولذا كان من أهم الواجبات معرفة هذا الشرع الحكيم، والتفقه فيه، وأن يبيَّن شرع الله تعالى فيما نزل واستجد من المسائل والوقائع المتجددة، وذلك بتنزيلها على الأدلة الإجمالية، والقواعد الفقهية، أو إلحاقها بما يشببها مما نص عليه العلماء رحمهم الله تعالى.

والناظر فيما استجد من مسائل طبية يجد أن كثيراً منها لم يرد نص شرعي في بيان حكمها، فلذا وجب على علماء الفقه أن يبيِّنوا الحكم في تلك المسائل، وذلك بالنظر في القواعد الفقهية التي تنطبق على المسائل الطبية، فيرجع الفرع إلى أصله، وهذه القواعد الفقهية تشهد على مدى صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان، وهي أيضاً تضع بعض القيود على الأعمال الطبية حتى لا تخرج عن الهدف الأسمى من أباحة التداوي والتعرض للبدن الإنساني مع كرامته.

ولما كانت قاعدتا (لا ضرر ولا ضرار) و (المشقة تجلب التيسير) من القواعد الفقهية الكبرى، ومن القواعد التي يندرج تحتها كثير من المسائل الفقهية في شتى الأبواب الفقهية، رأيت أن أبحث نماذج من المسائل الطبية المندرجة تحت هاتين القاعدتين الفقهيتين، وأبيِّن حكم تلك المسائل من الناحية الشرعية، وعلاقتها بالقاعدة الفقهية.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة: واشتملت على التقديم للبحث، وخطة البحث، وطريقة البحث.

التمهيد: واشتمل في بيان تعريف القواعد الفقهية وأهمية علم القواعد الفقهية.

الفصل الأول: تطبيق قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار)) في الأحكام الطبية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار))، وبيان أهميتها، وأصلها، والقواعد الفقهية المتفرعة عنها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار)).

المطلب الثاني: في أهمية قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار)).

المطلب الثالث: في أصل قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار)).

المطلب الرابع: القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار)).

المبحث الثاني: في بيان بعض الأحكام الطبية المندرجة تحت قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار))، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم التشريح لغير حاجة.

المطلب الثاني: حكم إجراء عمليات الولادة القيصرية مع إمكان الولادة الطبيعية.

المطلب الثالث: حكم التبرع بالأعضاء من الحي.

المطلب الرابع: حكم الإجهاض.

المطلب الخامس: حكم استعمال حبوب منع الحمل.

المطلب السادس: حكم شراء الدم لعدم وجود متبرع أو بنك دم.

المطلب السابع: وضع المحدَّة الكحل للعلاج.

الفصل الثاني: تطبيق قاعدة ((المشقة تجلب التيسير)) في الأحكام الطبية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف قاعدة ((المشقة تجلب التيسير))، وبيان أهميتها، وأصلها، وبيان أنواع المشقة وأنواع التخفيف وأسبابه في الشريعة الإسلامية، والقواعد الفقهية المندرجة تحتها، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف قاعدة ((المشقة تجلب التيسير)).

المطلب الثاني: في أهمية قاعدة ((المشقة تجلب التيسير)).

المطلب الثالث: في أصل قاعدة ((المشقة تجلب التيسير)).

المطلب الرابع: في بيان أنواع المشقة، و أنواع التخفيف وأسبابه في الشريعة الإسلامية.

المطلب الخامس: القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة ((المشقة تجلب التيسير)).

المبحث الثاني: في بيان بعض الأحكام الطبية المندرجة تحت قاعدة ((المشقة تجلب التيسير))، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم إجراء الجراحة الطبية إذا ضاق الوقت وحلت الضرورة.

المطلب الثاني: حكم جمع الصلاة للطبيب المنشغل بعملية.

المطلب الثالث: حكم تأخير رمي الجمار للأطباء المنشغلين بالمرضى.

المطلب الرابع: صلاة من حدثه دائم.

المطلب الخامس: صيام المريض.

ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

ثم الفهارس: وكانت على النحو التالي:

١- فهرس الآيات القرآنية.
٢- فهرس الأحاديث النبوية.
٣- فهرس المصادر والمراجع.
٤- فهرس الموضوعات.

طريقة البحث:

قمت ببحث المسائل الطبية بصورة موجزة من الناحية الفقهية؛ لأن الغرض من البحث بيان علاقة القواعد الفقهية بالمسائل الطبية وليس بحث المسألة بحثاً فقهياً موسعاً، واذكر حكم المسألة الذي يندرج تحت القاعدة الفقهية، ثم أبيِّن علاقة المسألة بالقاعدة الفقهية.

وأسأل الله تعالى أن يوفقني للصواب، وأن يجعل عملي هذا مما يقربني إليه سبحانه وتعالى، ولا أدعي الكمال ولكن هذا جهدي، فما كان من صواب فهو من الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد

في بيان تعريف القواعد الفقهية وأهمية علم القواعد الفقهية

تعريف القاعدة الفقهية:

أولاً: تعريف القاعدة الفقهية لغة:

القاعدة في اللغة: يطلق على عدة معان، منها: الأساس، يقال: قواعد البيت: أي أساسه(١).

والفقه في اللغة: الفهم والفطنة(٢).

ثانياً: تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحاً: للفقهاء في تعريف القاعدة الفقهية اتجاهان(٣):

الاتجاه الأول: نظر إلى أن القاعدة قضية كلية، فعرفها بأنها: الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها.

والاتجاه الثاني: نظر إلى أن القاعدة قضية أغلبية نظراً لما يستثنى منها، فعرفها بأنها: حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه.

قال د. إبراهيم الحريري: وبعد التحقيق لا نجد فارقاً بين الاتجاهين، فالاتجاه الأول الذي رأى أصحابه أن القاعدة هي أمر كلي لم يريدوا من كلمة كلي انطباق القاعدة على جميع الأفراد بحيث لا يخرج فرد، وإنما أرادوا به القواعد الكلية التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى وإن خرج منها بعض أفرادها، فالكلية هنا تعني الأغلبية والأكثرية(٤).

أهمية علم القواعد الفقهية:

لعلم القواعد الفقهية فوائد كثيرة جداً، وقد ذكر بعض أهل العلم الذين ألفوا في هذا الفن جملة من تلك الفوائد، ومن ذلك:

---

(1) مختار الصحاح ص٢٢٧، المعجم الوسيط ٧٤٨/٢.

(2) مختار الصحاح ص٢١٣، المعجم الوسيط ٦٩٨/٢.

(3) انظر: غمز عيون البصائر ص٥١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص١٤-١٨، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية ص ٩.

(4) المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية ص ٩.

قال الحافظ ابن رجب: فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيَّب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد(١).

وقال الزركشي: وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب، وتنظم عقده المنثور في سلك، وتستخرج له ما يدخل تحت ملك(٢).

وقال القرافي: وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، ولم تقض نفسه من طلبته مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها تحت الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب (٣).

وقال ابن نجيم الحنفي: معرفة القواعد التي ترد إليها(٤)، وفرعوا الأحكام عليها، وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى(٥).

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي: وهذا لأن معرفة القواعد من أقوى الأسباب لتسهيل العلم وفهمه وحفظه، لجمعها المسائل المتفرقة بكلام جامع (٦).

ومما تقدم نقله عن العلماء نستطيع أن نخلص إلى أن من فوائد علم القواعد الفقهية ما يلي(٧):

١- أن القواعد الفقهية تجمع شتات الفروع الفقهية المختلفة تحت قاعدة واحدة مهما اختلفت موضوعاتها إذا اتحد حكمها.

٢- أن القواعد تضبط الفروع الفقهية وبها يدرك الفقيه ما بين الفروع من تشابه وتناقض.

٣- أنها تسهل على الفقيه ضبط الفقه بأحكامه؛ لأنه يستحيل حفظ الفروع الفقهية، وهي متجددة، ولكن حفظ القواعد ممكن.

---

(1) القواعد في الفقه الإسلامي ص٣.

(2) المنثور ٦٦/١.

(3) الفروق ٣/١.

(4) أي ترد الفروع إليها. (انظر: غمز عيون البصائر ٣٢/١)

(5) الأشباه والنظائر ص١٠.

(6) رسالة في القواعد الفقهية ص٣٧.

(7) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص٣٢٧، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢٤.

٤- أنها تربي في الباحث الملكة الفقهية، وتجعله قادراً على الإلحاق والتخريج لمعرفة أحكام المسائل المستجدة والنازلة.

٥- أنها تبيِّن وتبرز مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام والمستجدات.

الفصل الأول

تطبيق قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار)) في الأحكام الطبية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار))، وبيان أهميتها، وأصلها، والقواعد الفقهية المتفرعة عنها.

المبحث الثاني: في بيان بعض الأحكام الطبية المندرجة تحت قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار))

المبحث الأول

في تعريف قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار))، وبيان أهميتها، وأصلها، والقواعد الفقهية المتفرعة عنها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار)).

المطلب الثاني: في أهمية قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار)).

المطلب الثالث: في أصل قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار)).

المطلب الرابع: القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار)).

المطلب الأول: في تعريف قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار))

شرح مفردات القاعدة:

معنى الضرر في اللغة: ضد النفع، هو إلحاق الأذى والمكروه بالغير(١).

واختلف في المراد بالضرر والضرار: فقيل إنهما بمعنى واحد، وتكرارهما – في الحديث – للتأكيد.

والمشهور: أن بينهما فرقاً؛ لأن حمل اللفظ على التأسيس أولى من حمله على التأكيد.

واختلف في الفرق بينهما على أقوال، منها:

أن الضرر: أن يضر من لا يضره، والضرار: أن يجازي من أضر به على إضراره بإدخال الضرر عليه بغير وجه جائز.

ومنها: أن الضرر: فعل الواحد، والضرار: فعل الاثنين.

ومنها: أن الضرر: ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه.

ومنها: أن الضرر: الاسم، والضرار: الفعل.

ومنها: أن الضرر: أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار: أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعة له به(٢).

قال الشيخ أحمد الزرقاء: أحسنها أن معنى الأول: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، ومعنى الثاني: إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له، لكن من غير تقييد بقيد الاعتداء بالمثل والانتصار للحق، وهذا أليق بلفظ الضرار، إذ الفِعال مصدر قياسي لفَاعَل الذي يدل على المشاركة(٣).

ومعنى القاعدة إجمالاً: أنه لا فعل ضرر ولا ضرار بأحد في ديننا، أي لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بآخر ضرراً ولا ضراراً، وقد سيق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر(٤).

---

(1) انظر: القاموس المحيط ١٠٧/٢، المعجم الوسيط ٥٣٧/١

(2) انظر: التمهيد ١٥٨/٢٠-١٥٩، النهاية في غريب الحديث والأثر ٨١/٣-٨٢، جامع العلوم والحكم ص٣٨٢-٣٨٣.

(3) شرح القواعد الفقهية ص١١٣.

(4) شرح القواعد الفقهية ص١١٣.

قال المناوي: وفيه - أي حديث (لا ضرر ولا ضرار)- تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم، وفيه حذف أصله لا لحوق أو إلحاق، أو لا فعل ضرر أو ضرار بأحد في ديننا، أي لا يجوز شرعا إلا لموجب خاص(١).

ونص هذه القاعدة ينفي الضرر مطلقاً، فيوجب منعه سواء كان الضرر عاماً أو خاصاً، ويوجب أيضاً وقفه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، ويشمل أيضاً: رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره(٢).

والمراد بالضرر المنفي هو الضرر بغير حق، وأما إدخال الضرر على أحد يستحقه إما لكونه تعدى حدود الله تعالى فيعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم نفسه وغيره فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل، فهذا جائز وليس بمنفي(٣).

فالقاعدة مقيدة بغير ما أذن فيه الشارع من الضرر، كالقصاص والحدود وسائر العقوبات والتعازير، فهذه العقوبات وإن كان فيه ضرر إلا أنها لم تشرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح(٤).

---

(1) فيض القدير ٤٣١/٦.

(2) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢٥٤، القواعد الفقهية الكبرى ص٤٩٨.

(3) جامع العلوم والحكم ص٣٨٣.

(4) شرح القواعد الفقهية ص١١٣، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية ص٩٠.

المطلب الثاني: في أهمية قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار))

تعتبر قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار)) من القواعد الفقهية الكبرى، وهي أساس لمنع الضرر عن النفس وعن الغير، سواء وجد ضرر من الغير أم لم يوجد، ما لم يكن ذلك على سبيل المقابلة بالمثل، وينبني على هذه القاعدة جلُّ الأبواب الفقهية، ومما ذكره أهل العلم في مكانة هذه القاعدة وأهميتها ما يلي:

قال الحافظ العلائي: فهذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه بكمالها، ومسائل لا تعد كثرة(١).

وقال السيوطي: اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه(٢).

وقال ابن النجار: فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه؛ فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين والنفس والنسب والمال والعرض. وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها(٣).

وقال الشيخ أحمد الزرقاء: يتفرع على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه مما كانت مشروعيته توقياً من وقوع الضرر(٤).

ثم قال بعد أن ذكر فروعاً كثيرة لهذا القاعدة: واستقصاء ما يمكن تفريعه على هذه القاعدة من المسائل تنقطع الآمال دون الوصول إليه(٥).

وقال الندوي: هذه القاعدة من أهم القواعد وأجلها شأناً في الفقه الإسلامي، ولها تطبيقات واسعة في مختلف المجالات الفقهية(٦).

وقال الشيخ صالح السدلان: هذا الحديث ... والمعنونة به هذه القاعدة يعتبر من أهم القواعد وأشملها فروعاً، وله تطبيقات واسعة في الفقه الإسلامي، وهو أساس لمنع الفعل الضار، وميزان عند القاضي في تقرير القضايا، والحكم عليها بالعدل والإنصاف، كما أنه سند لمبدأ الاستصلاح

---

(1) المجموع المذهب ١٢٢/١.

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤.

(3) شرح الكوكب المنير ٤٤٣/٤

(4) شرح القواعد الفقهية ص١١٤.

(5) شرح القواعد الفقهية ص١٢٣.

(6) القواعد الفقهية للندوي ص٢٨٧.

في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهو عدة الفقهاء وعمدهم وميزاهم في تقرير أحكام الشريعة للحوادث⁽¹⁾.

وتعتبر هذه القاعدة أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عمدة لتقرير كثير من الأحكام في مختلف الفروع الفقهية⁽²⁾.

---

(1) القواعد الفقهية الكبرى ص٤٩٤.

(2) المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية ص٩٠.

المطلب الثالث: في أصل قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار))

هذه القاعدة هي لفظ حديث نبوي، ومما يدل على القاعدة ما يلي:

١- ما ورد في كتاب الله تعالى من الآيات الدالة على منع الضرر، منها:

أ- قول الله تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ﴾(١).

ب- قول الله تعالى ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾(٢).

ت- قول الله تعالى ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾(٣).

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار)) (٤).

٣- حديث أنس رضي الله عنه: أن أعرابياً بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تزرموه))، ثم دعا بدلو من ماء فصبه عليه. رواه البخاري ومسلم(٥).

قال الحافظ العلائي: لأن منعه حال البول كان يؤدي إلى مفاسد أشد من بوله في ذلك الموضع، من تكثيره مواضع النجاسة في المسجد، ومن تنجيس بدنه، وثيابه، ومن احتباس البول عليه بعد خروج بعضه فيعود عليه بداء يتأذى به(٦).

---

(1) سورة البقرة آية رقم (٢٣١).

(2) سورة البقرة آية رقم (٢٣٣).

(3) سورة الطلاق آية رقم (٦).

(4) روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة:
١- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أخرجه عنه الدارقطني ٢٢٨/٤، والحاكم٥٨،٥٧/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وأخرجه عنه أيضاً البيهقي ٦٩/٦.
٢- عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أخرجه عنه ابن ماجه (٧٨٤/٢ ح) ٢٣٤٠كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، والإمام أحمد ٣٢٦/٥.
٣- عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: أخرجه عنه ابن ماجه (٧٨٤/٢ ح) ٢٣٤١كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، والإمام أحمد ٣١٣/١، والطبراني في المعجم الكبير ٣٠٢/١١، والدارقطني ٢٢٨/٤.
٤- أبو هريرة رضي الله عنه: أخرجه عنه الدارقطني ٢٢٨/٤.
٥- عائشة رضي الله عنها: أخرجه عنها الدارقطني ٢٢٧/٤.
٦- ثعلبة بن أبي مالك القرضي رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨٦/٢.
وأخرجه الإمام مالك في الموطأ ٧٤٥/٢ مرسلاً، وحسن الإمام النووي الحديث في كتابه الأربعين النووية ص٣٨٠(مع جامع العلوم والحكم)، وصححه الألباني في الإرواء (٤٠٨/٣ح٨٩٦).

(5) البخاري (٩٦/٤ح٦٠٢٥) كتاب الأدب باب الرفق في الأمر كله، ومسلم (١٩٠/٣مع شرح النووي) كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد.

(6) المجموع المذهب ١٢٧/١.

المطلب الرابع: القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار))

يتفرع عن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) جملة من القواعد الفرعية ومنها(١):

١- قاعدة: الضرر يزال.

٢- قاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان.

٣- قاعدة: الضرر لا يزال بمثله.

٤- قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

٥- قاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

٦- قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

---

(1) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢٥٦-٢٦٩، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية ص٩٢-٩٧ .

المبحث الثاني

في بيان بعض الأحكام الطبية المندرجة تحت قاعدة
((لا ضرر ولا ضرار))

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم التشريح لغير حاجة.

المطلب الثاني: حكم إجراء عمليات الولادة القيصرية مع إمكان الولادة الطبيعية.

المطلب الثالث: حكم التبرع بالأعضاء من الحي.

المطلب الرابع: حكم الإجهاض.

المطلب الخامس: حكم استعمال حبوب منع الحمل.

المطلب السادس: حكم شراء الدم لعدم وجود متبرع أو بنك دم.

المطلب السابع: وضع المحدَّة الكحل للعلاج.

المطلب الأول: حكم التشريح لغير حاجة

لم يرد نص صحيح صريح في الكتاب والسنة يبيِّن حكم تشريح جثة الميت، وإنما ورد ما يدل على تكريم بني آدم، وهذا التكريم يكون عاماً يشمل حال حياتهم ومماتهم، كما في قول الله تعالى ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴾(١)، وورد ما يدل أن حرمة الميت كحرمة الحي، كما في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كسر عظم الميت ككسره حياً)) أخرجه أبو داود وابن ماجه(٢).

والتشريح فيه إهانة للميت، لما يشتمل عليه من تقطيع لجثة الميت، وبقر لبطنه، وغير ذلك من الصور المؤذية والتي يكون فيها انتهاك لحرمة الميت، وأيضاً التشريح قد يشتمل على تكسير للعظم وهو أمر منهي عنه(٣).

فعلى هذا يكون الأصل في التشريح أنه محرم؛ لأن الأصل عدم جواز التصرف في جثة المعصوم إلا في الحدود الشرعية المأذون فيها والتشريح ليس منها، فوجب البقاء على الأصل المقتضي للمنع(٤).

قال الشيخ ابن باز: إذا كان الميت معصوماً في حياته، سواء كان مسلماً أو كافراً، وسواء كان رجلاً أو امرأة، فإنه لا يجوز تشريحه؛ لما في ذلك من الإساءة إليه، وانتهاك حرمته، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((كسر عظم الميت ككسره حياً))، أما إذا كان غير معصوم كالمرتد والحربي فلا أعلم حرجاً في تشريحه للمصلحة الطبية(٥).

وقال الشيخ ابن عثيمين: تشريح جثث الموتى المحترمين حرام، ....، لكن إذا دعت الحاجة لذلك جاز، مثل أن يكون التشريح لمعرفة سبب الوفاة إن كان هناك شك في سببها ونحوه(٦).

وقد أجاز كثير من الفقهاء المعاصرين تشريح جثث الموتى في حالات معينة، وبنوا ذلك على قاعدتين من القواعد الفقهية، هما:

---

(1) سورة الإسراء آية رقم (٧٠).

(2) أبوداود (٣/٥٤٣-٥٤٤ح٣٢٠٧) كتاب الجنائز باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟، وابن ماجه (١/٥١٦ح١٦١٦) كتاب الجنائز باب في النهي عن كسر عظام الميت، وصححه الألباني في الإرواء (٣/٢١٣- ٢١٤ح٧٦٣).

(3) أحكام الجراحة الطبية ص١٧٤-١٧٥.

(4) أحكام الجراحة الطبية ص١٧٧.

(5) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣/٣٦٥-٣٦٦.

(6) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين ١٧/٤٧.

١- قاعدة المصالح والمفاسد، والتي تتلخص في أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وفي أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

٢- قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(١).

وبناء على هاتين القاعدتين الفقهيتين أجازوا التشريح في الحالات التالية:

أ- التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة وذلك عندما يشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.

ب- التحقق من الأمراض الوبائية التي تستدعي التشريح ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

ج- تعليم الطب وتعلمه كما هو الحال في كليات الطب.

وقيدوا ذلك بأن يقتصر فيه على قدر الضرورة ولا يتعداها؛ لأن الجواز إنما هو من باب الضرورة، والضرورات تقدر بقدرها.

وقيده البعض في حالة تعليم الطب بأن يكون التشريح لجثث غير معصومة.

وبهذا صدر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة(٢)، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية(٣)، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية(٤)، وفتوى دار الإفتاء المصرية(٥)، وفتوى لجنة الفتوى بالأزهر(٦).

ومن هذه القرارات والفتاوى يتبيَّن أن حكم التشريح إذا لم تكن هنالك حاجة أنه لا يجوز؛ وذلك لأن فيه انتهاك لحرمة الميت، وفيه أيضاً إضرار به.

علاقة المسألة بالقاعدة الفقهية:

العلاقة بين المسألة وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ظاهرة في حالة الجواز في الحالات الثلاث، وأيضاً في حالة المنع فيما عدا تلك الحالات، ففي الحالات التي يجوز فيها التشريح فإن جوازه من باب دفع

---

(1) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص٦٨.

(2) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للدورات (١٠-١١-١٢) ص ١٧-١٨.

(3) أبحاث هيئة كبار العلماء ٦٨/٢-٦٩.

(4) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص٤٢٢-٤٢٦.

(5) علم التشريح عند المسلمين ٣٩، ٥٦-٦٧، أحكام الجراحة الطبية ص١٧٠.

(6) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص٢٠٥-٢٠٧، واشتملت الفتوى على حكم التشريع للتعلم، وفي الحوادث الجنائية.

الضرر الأشد بالضرر الأخف، وكذا في حال التشريح لمعرفة الأمراض الوبائية فإنه من باب تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

وأما في حالة عدم الحاجة فمن أسباب المنع أن في التشريح ضرر على الميت، وإضرار به، ولا توجد ضرورة تبيح ذلك، والله أعلم.

المطلب الثاني: إجراء عمليات الولادة القيصرية مع إمكان الولادة الطبيعية

تعتبر عملية الولادة القيصرية من العمليات الجراحية الطبية، ومما يشترط لإجراء العمليات الجراحية الطبية أن لا يوجد بديل أخف ضرراً منها، ويمكن بواسطته علاج المريض وشفاؤه، فإن وجد البديل لزم المصير إليه؛ لأن الأصل أن يكون العلاج بالأسهل، ولا يصار إلى الأصعب إذا أمكن العلاج بالأسهل(١).

قال ابن القيم: ومن حذق الطبيب أنه حيث أمكن التدبير بالأسهل فلا يعدل إلى الأصعب، ويتدرج من الأضعف إلى الأقوى إلا أن يخاف فوت القوة حينئذ فيجب أن يبتدئ بالأقوى(٢).

ومما يشترط أيضاً لجواز فعل الجراحة الطبية أن لا تشتمل على ضرر أكبر من ضرر المرض(٣).

وفي حالة الولادة إذا لم توجد ضرورة ولا حاجة لإجراء عملية الولادة الجراحية، بل أمكن أن تلد المرأة بلا تدخل جراحي فإنه لا يجوز للطبيب أن يقدم على إجراء عملية قيصرية لأي سبب من الأسباب، كما لو كان هنالك ازدحام في غرفة الولادة، أو طلبت منه المرأة أو زوجها ذلك؛ لأن في إجراء العملية القيصرية ضرر زائد عن الضرر الناتج عن الولادة الطبيعية.

قال الشيخ محمد الشنقيطي: والحكم بالحاجة في هذا النوع من الجراحة – أي جراحة الولادة – راجع إلى تقدير الأطباء، فهم الذين يحكمون بوجودها، ولا يعد طلب المرأة أو زوجها مبرراً لفعل هذا النوع من الجراحة طلباً للتخلص من آلام الولادة الطبيعية، بل ينبغي للطبيب أن يتقيد بشرط وجود الحاجة وأن ينظر في حال المرأة وقدرتها على تحمل مشقة الولادة الطبيعية، وكذلك ينظر في الآثار المترتبة على ذلك، فإن اشتملت على أضرار زائدة عن القدر المعتاد في النساء ووصلت إلى مقام يوجب الحرج والمشقة على المرأة، أو غلب على ظنه أنها تتسبب في حصول ضرر للجنين، فإنه حينئذ يجوز له العدول إلى الجراحة وفعلها، بشرط ألا يوجد بديل يمكن بواسطته دفع تلك الأضرار وإزالتها(٤).

---

(1) أحكام الجراحة الطبية ص١٢٠.

(2) زاد المعاد٤/١٣٣.

(3) أحكام الجراحة الطبية ص١٢٤.

(4) أحكام الجراحة الطبية ص١٥٨.

علاقة المسألة بالقاعدة الفقهية:

العلاقة بين المسألة وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) تظهر بالنظر إلى أنه إذا وجد ضرران فإنه يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف، وهذه قاعدة فقهية متفرعة عن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، وهنا وجد ضرر في الولادة الطبيعية، وضرر في العملية الجراحية، ولكن الضرر في الولادة الطبيعية إذا كان ضرراً معتاد لا يزيد عن القدر المعتاد، ولا حرج فيه ولا مشقة زائدة فإنه يتحمل، ولا يجوز الانتقال إلى العملية الجراحية في الولادة إلا إذا كانت هنالك ضرورة أو حاجة تدعو إلى إجراء العملية الجراحية؛ لأن الضرر فيها أشد، والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم التبرع بالأعضاء من الحي

يختلف حكم التبرع بالأعضاء بناء على اختلاف العضو المتبرع به، وهو على التفصيل التالي(١):

١- أن يكون العضو المتبرع به مما يتجدد في جسم الإنسان، كالدم، ونخاع العظام، فهذا يجوز التبرع به ما لم يكن هنالك ضرر على الإنسان المتبرع.

٢- أن يكون العضو المتبرع به تتوقف عليه حياة المتبرع، كالقلب، فهذا لا يجوز التبرع به؛ لأن فيه ضرر عظيم، فهو يؤدي إلى هلاك الإنسان وموته.

٣- أن يكون العضو المتبرع به ليس له مثيل في جسم الإنسان ولا تتوقف الحياة عليه، كاللسان، فهذا أيضاً لا يجوز التبرع به؛ لأن في ذلك ضرر بالمتبرع، وإن كان هنالك ضرر بالمتبرع له فإن الضرر لا يزال بمثله.

٤- أن يكون العضو المتبرع به له مثيل في جسم الإنسان ولا تتوقف الحياة عليه، كالكلية، وهذا قد اختلف فيه العلماء المعاصرون على قولين(٢):

القول الأول: عدم الجواز.

وهو قول الشيخ محمد متولي الشعراوي، وعبدالله بن الصديق الغماري، و د. حسن الشاذلي.

القول الثاني: الجواز.

وهذا القول هو ما قررة المجمع الفقهي الإسلامي، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، واختاره أكثر المشاركون في ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، وأفتى به الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، وشيخ الأزهر الشيخ جاد الحق على جاد الحق، ومفتي مصر محمد سيد طنطاوي.

واشترط من قال بالجواز أن لا يلحق المتبرع ضرر، وذلك مبني على القواعد الفقهية: (الضرر يزال)، و (الضرورات تبيح المحظورات).

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف

---

(1) انظر هذا التفصيل في: حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية ١٦٧-١٧٥، فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد ٢/٥٤-٥٥، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٥٨-٥٩، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص١٤٣-١٤٤، أحكام الجراحة الطبية ص٣٣٧-٣٤٠.

(2) انظر الأقوال في المسألة في: حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به ص ٣١١-٣١٢، أحكام الجراحة الطبية ص٣٥٤-٣٥٦.

أعضائه الأساسية، هو عمل جائز، لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة، وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع حميد إذا توفرت فيه الشرائط التالية:

١- أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية؛ لأن القاعدة الشرعية: أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.

٢- أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

٣- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً(١).

وفي قرار هيئة كبار العلماء: قرر بالأكثرية ما يلي:

ب- جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك(٢).

وقال الشيخ جاد الحق علي جاد الحق: فإذا جزم طبيب مسلم ذو خبرة، أو غير مسلم – كما هو مذهب الإمام مالك – بأن شق أي جزء من جسم الإنسان الحي بإذنه وأخذ عضو منه أو بعضه لنقله إلى جسم إنسان حي آخر لعلاجه إذا جزم أن هذا لا يضر بالمأخوذ منه أصلاً – إذ الضر لا يزال بالضرر – ويفيد المنقول إليه، جاز هذا شرعاً، بشرط أن لا يكون الجزء المنقول على سبيل البيع أو بمقابل؛ لأن بيع الإنسان الحر أو بعضه باطل شرعاً(٣).

وقال مفتي مصر محمد سيد طنطاوي – بعد ذكره لقول الشيخ جاد الحق - : ونحن نميل إلى هذا الرأي، ولكن في أضيق الحدود وفي أشد الضرورات، إعمالاً لبعض القواعد الشرعية التي تقول باختيار أهون الشرين، وبأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف(٤).

وجاء في توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ما يلي: ورأى الأكثرية أنه يجوز الحصول على الأعضاء أيضاً بتبرع الحي للحي بالشروط والضوابط المعتبرة، ومنها: عدم الإضرار بالشخص المتبرع(٥).

---

(1) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للدورات (١-٨) ص ١٤٧.

(2) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص٣٣٧.

(3) حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به ص٣١٢.

(4) حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به ص٣١٢.

(5) الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص٧٥٦.

علاقة المسألة بالقاعدة الفقهية:

العلاقة بين المسألة وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ظاهرة جداً، فتحريم التبرع بالعضو الذي تتوقف عليه الحياة، والعضو الذي ليس له مثيل في الجسم؛ لأن في التبرع به ضرر على المتبرع.

وأما في حالة ما إذا كان العضو المتبرع به له مثيل في الجسم فيجوز، بناء على أنه إذا وجد ضرران فإنه يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف، وهذه قاعدة فقهية متفرعة عن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، وهنا وجد ضرر على المتبرع له، وضرر على المتبرع، ولكن الضرر على المتبرع له أشد فيزال بالضرر الأخف، والله أعلم.

المطلب الرابع: حكم الإجهاض

تعريف الإجهاض:

المراد بالإجهاض هو: إلقاء المرأة جنينها ميتاً أو حياً دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه، نفخت فيه الروح أم لم تنفخ، بفعل منها أو من غيرها(1).

وأما حكم الإجهاض ففرق العلماء رحمهم الله تعالى فيه بين مرحلة ما قبل نفخ الروح في الجنين، ومرحلة ما بعد نفخ الروح فيه، فبينما نجدهم اختلفوا في الحكم قبل نفخ الروح، وأجازه كثير منهم، وخاصة في الأربعين يوماً الأولى من الحمل، نجدهم قد اتفقوا بعد نفخ الروح على عدم جواز الإجهاض ولو وجد ضرر في بقائه على أمه، ولو أدى ذلك إلى وفاتها.

فأما المرحلة الأولى: وهي : مرحلة ما قبل نفخ الروح:

فاختلفوا فيها على أربعة أقوال(2):

القول الأول: جواز الإجهاض قبل نفخ الروح.

وهو مذهب الحنفية، والمعتمد عند الشافعية، وبعض الحنابلة.

القول الثاني: جواز الإجهاض في الأربعين يوماً وهي مرحلة النطفة، ويحرم بعدها.

وهو المذهب عند الحنابلة، واختاره اللخمي من المالكية.

القول الثالث: أن الإجهاض قبل نفخ الروح مكروه.

وهو قول بعض الحنفية، وبعض المالكية.

القول الرابع: أن الإجهاض قبل نفخ الروح محرم.

وهو مذهب المالكية، وقول بعض الحنفية، واختاره الغزالي من الشافعية، واختاره ابن الجوزي وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة.

وأما المرحلة الثانية: وهي مرحلة ما بعد نفخ الروح:

فإن ظاهر عبارات الفقهاء رحمهم الله تعالى تدل على أنهم يرون حرمة الإجهاض في هذه المرحلة حتى ولو كان في ذلك ضرر على حياة الأم، ومهما كانت الأعذار والمسوغات.

ومما ورد عنهم ما يلي:

---

(1) بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ص٢٠٥، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص٨٧.

(2) انظر الأقوال في المسألة في: حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣، حاشية الدسوقي٢٦٧/٢، شرح منح الجليل ٦٨/٢، إحياء علوم الدين ٥١/٢، نهاية المحتاج ٤٤٢/٤-٤٤٣، مجموع فتاوى شيخ الإسلام١٦٠/٣٤، الإنصاف ٣٨٦/١، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي ص٣٠١-٣٠٦، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ص٢١٧-٢١٩.

قال ابن الهمام الحنفي: وهل يباح الإسقاط بعد الحمل؟، يباح ما لم يتخلق شيء منه، ثم في غير موضع قالوا: ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح(١).

وقال القرافي: وإذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد منه إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً(٢).

وقال الرملي: أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم(٣).

وقال ابن رجب الحنبلي: وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه؛ لأنه ولد انعقد(٤).

وقد استدل على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح بأدلة منها:

١- قول الله تعالى ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾(٥).

وجه الدلالة: أن الجنين بعد نفخ الروح فيه نفس معصومة، فلا يجوز التضحية به لإنقاذ نفس أحرى تساويها في العصمة والحرمة(٦).

٢- حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى اله عليه وسلم: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)) رواه البخاري ومسلم(٧).

وجه الدلالة:أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بحرمة دم المسلم، إلا إذا ارتكب ما يهدر دمه من الأمور المذكورة، والجنين نفس مسلمة حكماً معصومة، لم يحصل منها ما يوجب القتل، فلا يجوز قتلها لحماية الأم(٨).

---

(1) فتح القدير ٢٧٤/٣.

(2) الذخيرة ٤١٩/٤.

(3) نهاية المحتاج ٤٤٢/٤.

(4) جامع العلوم والحكم ص٦١.

(5) سورة الإسراء آية رقم (٣٣).

(6) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص١٥٨.

(7) البخاري (٢٦٨/٤ ح٦٨٧٨) كتاب الديات باب قول الله تعالى {إن النفس بالنفس}، ومسلم (١٦٤/١١) كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم.

(8) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص١٥٨.

٣- إجماع أهل العلم على أنه لا يجوز للمضطر أن يقتل غيره إذا كان معصوم الدم ليقي نفسه الهلاك؛ لأنه مثله[1].

٤- أن إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه قتل له، والقتل من كبائر الذنوب، فلا يجوز الإقدام عليه حتى ولو ماتت أمه؛ لأن موتها بقدر الله تعالى[2].

ونظراً لتطور الطب، ومعرفة ما يترتب على بقاء الجنين في بطن أمه، استثنى كثير من العلماء المعاصرين من هذا الحكم العام – التحريم – حالة ما إذا كان يترتب على بقاء الجنين في رحم أمه ضرراً متحققاً عليها، فأفتوا بجواز إجهاض الجنين في هذه الحالة، وممن قال بالجواز: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، حيث جاء في فتواهم رقم (١٧٥٧٦) ما نصه:

(أولاً: حكم الإسقاط:

١- الأصل أن إسقاط الحمل في مختلف مراحله لا يجوز شرعاً.

٢- إسقاط الحمل في مدة الطور الأول وهي الأربعين لا تجوز إلا لدفع ضرر متوقع أو تحقق مصلحة شرعية، تقدر كل حالة بعينها من المختصين طباً وشرعاً، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفاً من العجز عن تكاليف المعيشة والتعليم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز.

٣- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

٤- بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين وجلباً لعظمى المصلحتين)[3].

وهذا ما قررته هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية أيضاً[4].

---

(1) المغني ١٣/٣٣٨-٣٣٩.

(2) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص١٥٩.

(3) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص٢٨١.

(4) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص٢٨٤.

وكذا قرر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في رجب عام ١٤١٠هـ بالأكثرية جواز الإجهاض إذا كان بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم (١).

وقرره أيضاً مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، واشترط أن لا يلجأ لعملية الإجهاض إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم(٢).

علاقة المسألة بالقاعدة الفقهية:

العلاقة بين المسألة وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ظاهرة جداً، فالأصل في الإجهاض أنه لا يجوز؛ لأنه قتل لنفس معصومة بغير حق، ولكن لوجود الضرر على الأم في حال عدم الإجهاض، جاز إسقاط الجنين دفعاً للضرر المتحقق على أمه، ولأن ضرر الأم أكبر من ضرر الجنين الذي لم يكتمل خلقه، ويكون ذلك داخلاً تحت القاعدة الفرعية (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) (٣)، والله أعلم.

---

(1) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ص ٢٧٧.

(2) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات ١-١٠ص ١١٩، قرار رقم (٥٦ (٦/٧)).

(3) تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ص٢٢٥.

المطلب الخامس: حكم استعمال حبوب منع الحمل

لقد ورد في الكتاب والسنة أدلة كثيرة تدل على مشروعية الزواج والترغيب في تكثير النسل ومنها:

١- قوله تعالى ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾(١).

٢- عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديداً ويقول: ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)) أخرجه الإمام أحمد(٢).

والقول بمنع الحمل يصادم هذه النصوص الشرعية التي تحث على النكاح الذي هو الطريق الشرعي لتكثير النسل، ويصادم أيضاً الفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها من محبة الولد، فلذا نجد أن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد نصوا على تحريم استعمال ما يمنع الحمل مطلقاً، ومن هذه النصوص:

قال ابن العربي: لا يجوز لرجل ولا لامرأة استعمال ما يقطع الماء أو يبرد الرحم أو يقلل النسل(٣).

وقال الرملي: وأما استعمال الرجل والمرأة دواء لمنع الحبل، فقد سئل عنها الشيخ عز الدين فقال: لا يجوز للمرأة ذلك. وظاهره التحريم، وبه أفتى العماد بن يونس، فسئل عما إذا تراضى الزوجان الحران على ترك الحبل، هل يجوز التداوي لمنعه بعد طهر الحيض؟، أجاب: لا يجوز(٤).

وقال الحجاوي: ويجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مع أمن الضرر، ....، ولا يجوز ما يقطع الحمل(٥).

وعليه فالأصل هو عدم جواز استعمال حبوب منع الحمل، ولكن قد يختلف الحكم باختلاف الغرض من هذا الاستعمال، ولذا نجد بعض أهل العلم قد أجاز ذلك إذا كان الحمل يضر بالمرأة، وممن أجاز ذلك:

هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، حيث قرر مجلس هيئة كبار العلماء: أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق لأن الله هو الرزاق ذو القوة المتين وما من دابة إلا على الله رزقها، أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة ككون المرأة لا تلد

---

(1) سورة النساء آية رقم (٣).

(2) مسند الإمام أحمد ١٥٨/٣، وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ١٩٥ح١٧٨٤).

(3) شرح منح الجليل ٦٨/٢.

(4) نهاية المحتاج ٤٤٣/٨.

(5) الإقناع ١١٠/١.

ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة(١) وما روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم(٢) من جواز العزل(٣) وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة(٤).

وأجازته أيضاً اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، حيث سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم منع الحمل أو تحديد النسل، فأجابت بأنه: يحرم منع الحمل دون ضرورة تدعو إلى ذلك وتحديد النسل مطلقاً؛ لمنافاته مقصد الشرع وترغيبه في الزواج للعفة وكثرة النسل، ولما فيه من سوء الظن بالله في سعة رزقه وكثرة عطائه لمن يفعله خشية العجز عن النفقة، فإن كان هناك ضرورة كالخطر على صحة المرأة من الحمل أو من تتابعه جاز لها منعه أو منع تتابعه بما لا يضرها من عزل وتعاطي حبوب ونحو ذلك محافظة على صحتها(٥).

وقال بجوازه أيضاً الأستاذ الدكتور حسن الشاذلي، حيث قال: إذا كان الباعث على استخدام ما يمنع الحمل هو الخوف على حياة الأم، أو تدهور صحتها، بأن كانت مريضة بمرض يؤثر الحمل في زيادته أو تأخير البرء منه، فإنه في هذه الحالات يكون الباعث مشروعاً، وذلك لأنه يؤدي إلى الحفاظ على حياة الأم، وحفظ الحياة أمر واجب شرعاً على الإنسان أن يراعيه سواء بالنسبة له أو بالنسبة لغيره(٦).

علاقة المسألة بالقاعدة الفقهية:

العلاقة بين المسألة وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ظاهرة جداً، فالأصل أنه لا يجوز استخدام ما يمنع الحمل؛ لأن فيه مصادمة لمقاصد الشريعة الإسلامية من النكاح، ولكنه جاز لموطن الضرورة، حيث

---

(1) كما في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٤/١٠) كتاب النكاح باب حكم العزل قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا).

(2) وروي جواز العزل عن: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبدالله، وابن عباس، والحسن بن علي، وخباب بن الأرت، رضي الله عنهم،
وروى جوازه مع الكراهة عن: أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر، رضي الله عنهم.
(انظر: المغني ٢٢٨/١٠-٢٢٩، فتح القدير ٢٧٢/٣-٢٧٣).

(3) المراد بالعزل: أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج. (انظر: المغني ٢٢٨/١٠، وشرح مسلم ٩/١٠).

(٤) أبحاث هيئة كبار العلماء ٤٤٢/٢-٤٤٣.

(5) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٩٨/١٩.

(6) تنظيم النسل أو تحديده في الفقه الإسلامي (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٣٧/١/٥).

يتوقع وجود ضرر على المرأة إن هي حملت، فأجاز لها بعض الفقهاء استعمال ما يمنع الحمل ومنه حبوب منع الحمل في حال الضرر، والله أعلم.

المطلب السادس: حكم شراء الدم لعدم وجود متبرع أو بنك دم

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى عدم أن بيع الدم لا يجوز(١)، ويدل على ذلك ما يلي:

١- قول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾(٢).

٢- حديث أبي جُحيفة رضي الله عنه قال: ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة)) رواه البخاري(٣).

قال الحافظ ابن حجر: والمراد تحريم بيع الدم، كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعاً أعني بيع الدم وأخذ ثمنه(٤).

ونظراً لوجود حالات إسعافية ضرورية كما لو لم يكن هناك متبرعاً ولا بنكاً للدم، ولم يجد الشخص طريقاً للحصول على الدم المحتاج إليه لإنقاذ حياة إنسان مثلاً إلا بأن يشتري الدم المحرم فإنه يجوز له شراؤه بالمقدار الذي تندفع به الضرورة، وحينئذٍ يحل للمشتري دفع العوض ويكون الإثم على الآخذ، وقد أفتى بذلك بعض العلماء المعاصرين، ومن ذلك:

قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وجاء فيه: أما حكم أخذ العوض عن الدم وبعبارة أخرى: بيع الدم، فقد رأى المجلس أنه:

لا يجوز لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ العوض عنه، وقد صح في الحديث ((إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه))(٥)، كما صح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الدم.

ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة، وعندئذٍ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ. ولا ما نع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري(٦).

---

(1) الإقناع لابن المنذر ص١٧٠، فتح الباري ٤/٤٩٩.

(2) سورة البقرة آية رقم (١٧٣).

(3) البخاري (٢/١٢٣ح٢٢٣٨) كتاب البيوع باب ثمن الكلب.

(4) فتح الباري ٤/٤٩٩.

(5) أخرجه أبو داود (٣/٣٤٨٧ح٣٤٨٨) كتاب البيوع والإجارات باب في ثمن الخمر والميتة، والإمام أحمد ١/٢٩٣، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/٢٠٠، والدارقطني ٣/٧، والبيهقي ٦/١٣، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/٩٠٩ح٥١٠٧).

(6) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للدورات (١٠-١١-١٢) ص ٨٣.

وقال الشيخ محمد الشنقيطي: وأما إذا لم يجد الإنسان من يتبرع له بالدم إلا بمقابل فإنه يجوز له دفع ذلك المقابل، ويكون الإثم على الآخذ؛ لأن بيع الدم محرم شرعاً، لما ثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن ثمن الدم، وإنما جاز للمريض دفع المقابل لمكان الإضرار(١).

علاقة المسألة بالقاعدة الفقهية:

العلاقة بين المسألة وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ظاهرة جداً، فالأصل في بيع الدم أنه لا يجوز، لما تقدم ذكره من الأدلة، ولكن قد يكون المريض في حالة إضطرار لشراء الدم، كأن لا يوجد متبرع، ولا بنك للدم، ويكون في عدم حصوله على الدم ضرر عليه قد يؤدي به إلى الهلاك، ففي هذه الحالة أجاز له الفقهاء أن يشتري الدم، ويكون الإثم على من باعه، وإنما ذهب الفقهاء لذلك أخذاً بهذه القاعدة العظيمة (لا ضرر ولا ضرار) وبقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، والله أعلم.

---

(1) أحكام الجراحة الطبية ص٥٨٣.

المطلب السابع: وضع المحادَّة الكحل للعلاج

الأصل أن المحادَّة ممنوعة من كل زينة، وامتناعها من الزينة حال إحدادها نوع عبادة وقربة تتقرب بها إلى ربها عز وجل، فلا يجوز لها الإخلال بذلك ما دامت قادرة عليه، ومن الزينة التي قد نهيت عنها المحادَّة الكحل، ويدل على ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت:- يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا)) - مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول ((لا)) -، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول)) رواه البخاري ومسلم(١). وهذا نص صحيح صريح قاطع في أن المحادَّة يجب عليها اجتناب الكحل الاجتناب المطلق(٢).

وأما إذا اضطرت المحادَّة إلى وضع الكحل للعلاج، وقرر الأطباء أنه لا علاج لها من هذا الوجع الخاص إلا بوضع الكحل، فأجاز لها جمهور أهل العلم ذلك(٣)، لوجود الضرورة، واستدلوا بحديث أم حكيم بنت أسيد عن أمها : أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل الجلاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة رضي الله عنها فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحل إلا من أمر لا بد منه، دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: ((ما هذا يا أم سلمة؟))، قلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب. قال: ((إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل)). أخرجه أبو داود والنسائي(٤).

وحملوا المنع في حديث أم سلمة رضي الله عنها على أنها لم تحتج إليه، أو أنه نهي تنزيه لا تحريم(٥).

---

(1) البخاري (٤٢١/٣ح٥٣٣٦) كتاب الطلاق باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا، ومسلم (١١٣/١٠-١١٤) كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة.

(2) انظر الكلام على منع المحادَّة من الكحل: بدائع الصنائع ٢٠٨/٣، القوانين الفقهية ص٢٣٧-٢٣٨، شرح مسلم ١١٤/١٠، المغني ٢٨٦/١١.

(3) انظر: بدائع الصنائع ٢٠٨/٣، التمهيد ٣١٥/١٧، المهذب ١٣٠/٣، المغني ٢٨٧/١١، وهو عند المالكية والشافعية مرخص فيه للضرورة في الليل دون النهار فتضعه في الليل وتمسحه في النهار.

(4) أبوداود (٧٢٧/٢ح٢٣٠٥) كتاب الطلاق باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، والنسائي (٢٠٤/٦) كتاب الطلاق باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، وقال ابن القيم في زاد المعاد ٦٢٤/٥: وأقل درجاته أن يكون حسناً، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص٢٧٧.

(5) التمهيد ٣١٩/١٧، شرح مسلم ١١٤/١٠

علاقة المسألة بالقاعدة الفقهية:

علاقة المسألة بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ظاهرة جداً، حيث أن المرأة المحادَّة ممنوعة من الاكتحال زمن عدتها، ولكنها قد تضطر إليه للعلاج، ولا يندفع ذلك المرض إلا به، فحينئذ يجوز لها في هذه الحالة الاضطرارية أن تضع منه المقدار الذي يندفع به ضررها فقط، وذلك لرفع الضرر عنها؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار، ولأن الضرورات تبيح المحظورات، والله أعلم.

تنبيه: يستبعد في هذه الأزمنة ومع تقدم الطب وتنوع الأدوية أن تضطر المرأة المحادة إلى عين المعالجة بالاكتحال، فإن الأدوية والعلاجات الخاصة بأمراض العين كثيرة مشهورة، وفي متناول الجميع، وبلا ثمن في غالب المرافق الصحية الحكومية، لكن لو حلت حالة الاضطرار، ولم يوجد ما يندفع به إلا الاكتحال، فيجوز لها منه ما تندفع به ضرورتها فقط، والله أعلم.

الفصل الثاني

تطبيق قاعدة ((المشقة تجلب التيسير)) في الأحكام الطبية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف قاعدة ((المشقة تجلب التيسير))، وبيان أهميتها، وأصلها، وبيان أنواع المشقة وأنواع التخفيف وأسبابه في الشريعة الإسلامية، والقواعد الفقهية المندرجة تحتها.

المبحث الثاني: في بيان بعض الأحكام الطبية المندرجة تحت قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار)).

المبحث الأول

في تعريف قاعدة ((المشقة تجلب التيسير))، وبيان أهميتها، وأصلها، وبيان أنواع المشقة وأنواع التخفيف وأسبابه في الشريعة الإسلامية، والقواعد الفقهية المندرجة تحتها

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف قاعدة ((المشقة تجلب التيسير)).

المطلب الثاني: في أهمية قاعدة ((المشقة تجلب التيسير)).

المطلب الثالث: في أصل قاعدة ((المشقة تجلب التيسير)).

المطلب الرابع: في بيان أنواع المشقة، و أنواع التخفيف وأسبابه في الشريعة الإسلامية.

المطلب الخامس: القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة ((المشقة تجلب التيسير)).

المطلب الأول: في تعريف قاعدة ((المشقة تجلب التيسير))

شرح مفردات القاعدة:

المشقة في اللغة: هي الجهد والعناء والشدة والضيق والحرج(١).

والتيسير في اللغة: من السهولة، يقال: تيسَّر الشيء إذا تسهل(٢).

ومعنى القاعدة اصطلاحاً: أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو حرج.

ويفهم منها أن المشقة التي قد يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي سبب شرعي صحيح للتخفيف منه بوجه ما، لأن في المشقات إحراجاً، والحرج مدفوع عن المكلف بنصوص الشريعة(٣).

والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير: المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية، أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية كمشقة قتل البغاة والمفسدين، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف(٤).

ويشترط في المشقة الجالبة للتيسير أن لا تعارض نصاً، فإن عارضت النص روعي النص دونها(٥)، وذكر الزركشي في المنثور: أنه يشترط أيضاً أن يكون وقوع المشقة عاماً فلو كان وقوعها نادراً لم تراع المشقة فيه(٦).

---

(1) لسان العرب ١٨٣/١٠.

(2) القاموس المحيط ٢٣٠/٢، المعجم الوسيط ١٠٦٤/٢.

(3) القواعد الفقهية الكبرى ص٢٢٠.

(4) شرح القواعد الفقهية ص١٠٥.

(5) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٢-٩٣، شرح القواعد الفقهية ص١٠٥.

(6) المنثور ١٦٩/٣.

المطلب الثاني: في أهمية قاعدة ((المشقة تجلب التيسير))

تعتبر قاعدة (المشقة تجلب التيسير) من أمهات القواعد الخمس التي يدور عليها معظم أحكام الفقه(١)، وهي من القواعد الفقهية الكبرى، وهي أساس لرفع الحرج عن المكلفين، وينبني على هذه القاعدة الرخص والتخفيفات الشرعية، ومما ذكره أهل العلم في مكانة هذه القاعدة وأهميتها ما يلي:

قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته(٢).

وقال الندوي: هذا أصل عظيم من أصول الشرع، ومعظم الرخص منبثقة عنه، بل إنه من الدعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي، فهي قاعدة فقهية وأصولية عامة، وصارت أصلاً مقطوعاً به لتوافر الأدلة عليها(٣).

وقال الشيخ صالح السدلان: أما قاعدة (المشقة تجلب التيسير) فإنها قاعدة عظيمة، تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدرها، وبيان مترلتها في الفقه الإسلامي، وأجمعت عليها كتب القواعد الفقهية، وهي من الدعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي وأصوله(٤).

---

(1) شرح القواعد الفقهية ص١١٠.

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٤، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية ص١٠٠.

(3) القواعد الفقهية للندوي ص٣٠٢.

(4) القواعد الفقهية الكبرى ص٢١٦.

المطلب الثالث: في أصل قاعدة ((المشقة تجلب التيسير))

الأصل في هذه القاعدة:

١- قول الله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾(١).

٢- قوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾(٢).

٣- قوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٍ ﴾(٣).

٤- قوله تعالى ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾(٤).

٥- حديث أبي أمامة رضي الله عنه وفيه: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة)) أخرجه الإمام أحمد والطبراني في المعجم الكبير(٥).

٦- حديث أبي هريرة قال قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: ((دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)) رواه البخاري(٦).

٧- حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)) رواه البخاري ومسلم(٧).

٨- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة)) رواه البخاري(٨).

---

(1) سورة البقرة آية رقم (١٨٥).
(2) سورة البقرة آية رقم (٢٨٦).
(3) سورة الحج آية رقم (٧٨).
(4) سورة النور آية رقم (٦١).
(5) مسند الإمام أحمد ٢٦٦/٥، المعجم الكبير للطبراني ٢١٦/٨.
(6) البخاري (٩١/١ح٢٢٠) كتاب الطهارة باب صب الماء على البول في المسجد.
(7) البخاري (٤٢/١ح٦٩) كتاب العلم باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ومسلم (٤٢/١٢مع شرح النووي) كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث.
(8) البخاري (٢٩/١ح٣٩) كتاب بدء الوحي باب الدين يسر.

٩- حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه)) رواه البخاري ومسلم(١).

---

(1) البخاري (٢/٥١٨ح٣٥٦٠) كتاب المناقب باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم (١٥/٨٣ مع شرح النووي) كتاب الفضائل باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله.

المطلب الرابع: في بيان أنواع المشقة، و أنواع التخفيف وأسبابه في الشريعة الإسلامية

ذكر العلماء أن المشاق في العبادات على قسمين(١):

القسم الأول: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً: كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ، وهذا القسم من المشاق لا أثر له في التخفيف في العبادات.

لقسم الثاني: المشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً، وهي على مراتب:

الأولى: مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف.

الثانية: مشقة خفيفة: كأدنى وجع في أصبع أو أدنى صداع في الرأس فهذه لا أثر لها ولا التفات إليها؛ لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها

الثالثة : متوسطة بين هاتين المرتبتين: فما دنا من المرتبة العليا أوجب التخفيف، وما دنا من المرتبة الدنيا لم يوجب التخفيف، وقد تتوسط مشاق بين المرتبتين، بحيث لا تدنو من إحداهما، فقد يتوقف فيها، وقد يرجح بعضها بأمر خارج عنها.

وأما أنواع التخفيفات في الشرع فهي سبعة، وهي(٢):

الأول : تخفيف إسقاط : كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها

الثاني : تخفيف تنقيص : كالقصر في السفر.

الثالث : تخفيف إبدال : كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم.

الرابع : تخفيف تقديم : كالجمع بين الظهر والعصر بعرفات

الخامس : تخفيف تأخير : كتأخير رمضان للمريض والمسافر.

السادس : تخفيف ترخيص : كشرب الخمر للغُصَّة.

السابع : تخفيف تغيير : كتغيير نظم صلاة الخوف.

---

(1) القواعد الكبرى٢/١٣-١٤، المجموع المذهب ١/١٠٨-١٠٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٠-٨١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٠-٩١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢٢٤-٢٢٥.

(2) القواعد الكبرى٢/١٢، المجموع المذهب ١/١٠٥-١٠٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٢، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص١٦٤-١٦٥.

وأما الظروف والأحوال التي يكون عندها التخفيف فقد ذكر أهل العلم أن أسباب التخفيف ثمانية، وهي(1):

الأول: السفر.

الثاني: المرض.

الثالث: الإكراه.

الرابع: النسيان.

الخامس: الخطأ.

السادس: الجهل.

السابع: العسر وعموم البلوى(2).

الثامن: النقص.

---

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٧-٨٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٤-٩٠، المواهب السنية ٢٤٦/١-٢٥٠، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص١٦٩.

(2) قال د. صالح بن حميد في كتابه (رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص ٢٦٢):
يظهر عموم البلوى في موضعين:
الأول: مسيس الحاجة في عموم الأحوال بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة.
الثاني: شيوع الوقوع والتلبس بحيث يعسر على المكلف الاحتراز عنه أو الانفكاك عنه إلا بمشقة زائدة.

المطلب الخامس: القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة ((المشقة تجلب التيسير))

يتفرع عن قاعدة (المشقة تجلب التيسير) جملة من القواعد الفرعية ومنها(١):

١- قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع.

٢- قاعدة: إذا اتسع الأمر ضاق.

٣- قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

٤- قاعدة: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

٥- قاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله.

٦- قاعدة: الحاجة تترل مترلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

٧- قاعدة: الاضطرار لا يبطل حق الغير.

٨- قاعدة: إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.

---

(1) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢٣٠-٢٤٦، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية ص١٠٢-١٠٦.

المبحث الثاني

في بيان بعض الأحكام الطبية المندرجة تحت قاعدة ((المشقة تجلب التيسير))

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم إجراء الجراحة الطبية إذا ضاق الوقت وحلت الضرورة.

المطلب الثاني: حكم جمع الصلاة للطبيب المنشغل بعملية.

المطلب الثالث: حكم تأخير رمي الجمار للأطباء المنشغلين بالمرضي.

المطلب الرابع: صلاة من حدثه دائم.

المطلب الخامس: صيام المريض.

المطلب الأول: حكم إجراء الجراحة الطبية إذا ضاق الوقت وحلت الضرورة

يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية إن يأذن الولي بفعلها إذا توفرت فيه أهلية الإذن، وأما إذا لم يكن أهلاً فإنه يعتبر إذن وليه(١).

وعلى هذا فإنه لا يجوز للطبيب أن يقوم بعمل الجراحة الطبية للمريض إذا لم يأذن هو أو وليه بفعلها.

ونص الفقهاء رحمهم الله على ذلك، ومن ذلك:

قال الإمام الشافعي: و الموضع الثاني : الذي يبطل فيه العقل و القود، رجل يعطي الختان فيختنه، و الطبيب فيفتح عروقه، أو يقطع العرق من عروقه، خوف أكلة أو داء فيموت في ذلك، فلا نجعل فيه عقلاً و لا قوداً، من قبل أنه فعله بصاحبه بإذنه، ففعله كفعله بنفس،ه إذا كان الذي فُعل به ذلك بالغاً حراً، أو مملوكاً بإذن سيده، فإن كان مملوكاً بغير إذن سيده ضمن قيمته(٢).

وقال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية، وسقط القود عنه؛ لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض(٣).

وقال ابن قدامة: وإن ختن صبيا بغير إذن وليه أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه أو من صبي بغير إذن وليه فسرت جنايته ضمن لأنه قطع غير مأذون فيه(٤).

وقال الحجاوي: ولا ضمان على حجام ولا بزاغ – وهو البيطار – ولا ختان ولا طبيب ونحوهم – خاصا كان أو مشتركاً– إذا عرف منهم حذق، ولم تجن أيديهم، إذا أذن فيه مكلف، أو ولي غيره، حتى في قطع سلعة(٥) ونحوها(٦).

فمن هذه النصوص يظهر لنا أن الفقهاء رحمهم الله تعالى اشترطوا لعدم الضمان وجود الإذن من المريض أو وليه.

---

(1) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص٥٠، أحكام الجراحة الطبية ص١٠٩، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص١٤٨.

(2) الأم ١٨٧/٦.

(3) معالم السنن ٣٧٨/٦-٣٧٩.

(4) المغني ١١٧/٨.

(5) السلعة: زيادة تحدث في البدن، كالغدة، تتحرك إذا حركت. (انظر: مختار الصحاح ص١٣٠)

(6) الإقناع ٥٣٣/٢.

بل قد نص الخطيب الشربيني على أنه ليس للطبيب إجبار المريض على قلع سنه الوجعة، مع وجود السبب الموجب للقلع وهو الألم، فقال: ولو استأجره لقلع سن وجعة فبرئت انفسخت الإجارة لتعذر القلع، فإن لم تبرأ ومنعه من قلعها لم يجبر عليه(١).

ونظراً لهذا الشرط فإن الأطباء يواجهون حرجاً شديداً في بعض الحالات الطارئة التي يكون المريض فيها مهدداً بالهلاك أو تلف عضو من أعضائه إذا لم يتم إسعافه جراحياً بأسرع وقت ممكن، وقد لا يكون المريض أهلاً للإذن في ذلك الوقت، ولا يكون وليه موجوداً ليأذن بإجراء العملية الجراحية، ولذا نجد أن من المعاصرين من ذكروا استثناءات وحالات لا يشترط فيها إذن المريض أو وليه إجراء العملية الجراحية، ومن ذلك:

قال د. أحمد شرف الدين: كما يستثنى من ضرورة الحصول على إذن المريض أو وليه الحالات العاجلة، باعتبار أن الضرورات تبيح المحظورات، أو لأن هذا الاستثناء يقتضيه العرف، أو المصلحة(٢).

وقال د. محمد علي البار: والطبيب لا يستطيع أن يقوم بمداواة جسم الإنسان إلا بعد أن يأخذ الإذن بذلك من المريض أو وليه، ولا يستثنى من ذلك إلا حالات الإسعاف الطارئة لإنقاذ حياة أو إنقاذ عضو(٣).

وقال الشيخ محمد الشنقيطي: هناك حالتان يجوز فيهما للطبيب الجراح أن يقوم بفعل الجراحة الطبية دون إذن مسبق من المريض أو وليه، وهما:

الحالة الأولى: أن يكون المريض مهدداً بالموت، أو تلف عضو أو أعضاء من جسده، إذا لم يتم إسعافه بالجراحة الطبية اللازمة فوراً، ولا تسمح حالته الصحية بأخذ الموافقة.

الحالة الثانية: أن يكون المرض الجراحي من الأمراض الوبائية التي يخشى انتشارها في المجتمع(٤).

وصدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم ٦٧ (٥/٧) بذلك، حيث جاء فيه:

(ثالثاً: إذن المريض:

أ-يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقاً لأحكامها ....

ج- في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن) (٥).

---

(1) مغني المحتاج ٣٣٧/٢.

(2) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص٥٠.

(3) الإذن بالعمل الطبي (إذن المريض وإذن الشارع) (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣/٧/ ٢٥٨).

(4) أحكام الجراحة الطبية ص٢٦٢.

(5) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٤٨، قرار رقم (٦٧ (٥/٧)).

علاقة المسألة بقاعدة (المشقة تجلب التيسير):

العلاقة بين المسألة وقاعدة (المشقة تجلب التيسير) ظاهرة جداً، وخاصة علاقتها بالقاعدة الفرعية (الضرورات تبيح المحظورات)، حيث إن الأصل عدم جواز إجراء العملية الجراحية من غير إذن المريض أو وليه، ولكن في هذه الحالات يوجد حرج ومشقة على الأطباء فيما إذا لم يباح لهم إجراءِ العملية دون اعتبار الإذن؛ لأن هذه الحالات حرجة، ولا يمكن التأخر في علاجها، فلهذه المشقة ناسب أن يباح لهم ذلك ولو لم يوجد الإذن، وهو أيضاً موطن ضرورة والضرورات تبيح المحظورات، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم جمع الصلاة للطبيب المنشغل بعملية

الواجب على المسلم أن يأتي بالصلاة على وقتها لقول الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا ﴾(١)، والوقت هو آكد شروط الصلاة، ولا يجوز للمسلم أن يؤخر الصلاة عن وقتها من غير عذر.

ويدل حديث ابن عباس رضي الله عنهما – عند الإمام مسلم – قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً بالمدينة من غير خوف ولا سفر، قال أبو الزبير: فسألت سعيداً لِمَ فعل ذلك؟، فقال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما كما سألتني، فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته(٢). على أنه يجوز الجمع إذا كان في عدمه حرج على المسلم.

وقد أخذ بهذا الحديث جماعة من أهل العلم، وقالوا بجواز الجمع بين الصلاتين في الحضر للحاجة، بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة(٣).

ومن هذا الحديث نأخذ أن من شق عليه أن يؤدي الصلاة في وقتها فيجوز له أن يجمع بين الصلاتين إذا كانتا مما يجمع بينهما، فيجمع الظهر مع العصر، ويجمع المغرب مع العشاء.

وعلى هذا فالأصل أنه يجب على الطبيب إذا كان الأمر يدخل تحت تحديده هو أن يختار لمثل العمليات الأوقات الطويلة كبعد صلاة العشاء أو صلاة الفجر، ولا يجوز له أن يتعمد توقيت العملية بوقت يحصل بسببه تفويت الصلاة عن وقتها، فإن الوقت آكد شروط الصلاة فتجب المحافظة عليه.

لكن إذا لم يكن الأمر داخلاً تحت اختياره وتصرفه فلينظر فإن كان وقت العملية حصل في وقتٍ يجوز جمعه مع الصلاة الأخرى فيجوز له الجمع في هذه الحالة، فإذا كان يعلم أن وقت العملية سيستغرق الوقتين جميعاً فليصل الصلاتين جمع تقديم، فإذا حددت العملية بعد الظهر ولن تنتهي إلا بعد المغرب مثلاً فليصل الظهر والعصر جمع تقديم، وإذا كان الأيسر له والأرفق بالمريض أن يجمع جمع تأخير فله ذلك، كأن تكون العملية مثلاً ستبدأ قبل المغرب بساعة ولن تنتهي إلا بعد الساعة العاشرة ليلاً فليؤخر صلاة المغرب ليصليها مع العشاء جمع تأخير، وكل ذلك جائز لا حرج فيه وقد تقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الجمع رخصة عارضة، ومن أسبابه رفع الحرج عن الإنسان، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(1) سورة النساء آية رقم (١٠٣).

(2) مسلم (٢١٥/٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

(3) شرح مسلم ٢١٩/٥.

وقد يعرض للطبيب أمر طارئ يستدعي إجراء عملية مستعجلة، ويكون ذلك في وقت لا يشرع فيه الجمع بين الصلاتين، كما لو اضطر لبدء العملية قبل العصر ولا ينتهى منها إلا بعد دخول وقت صلاة العشاء، ولا يمكنه الخروج من العملية، وكان يتعلق بالمبادرة بإجرائها حفظ النفس أو الطرف، ففي هذه الحالة يجوز للطبيب تأخير صلاة العصر إلى ما بعد دخول وقت صلاة العشاء، وبعد انتهاء العملية يبادر بقضاء ما فاته من الصلوات، وذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات، وحفظ النفس من مقاصد الشريعة فهي من الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع كلها بوجوب مراعاتها والمحافظة عليها، وهلاك النفس مفسدة وإخراج الصلاة مفسدة لكنها أدنى من الأولى، وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٠٩١٣) ما يلي: على الطبيب المتخصص في إجراء العمليات أن يراعي في إجرائها الوقت الذي لا يفوت به أداء الصلاة في وقتها، ويجوز في حال الضرورة الجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، حسبما تدعو إليه الضرورة، أما إذا كانت لا تجمع إلى ما بعدها كالعصر والفجر، فإن أمكن أداؤها في وقتها ولو كان عن طريق النوبة لبعض العاملين ثم يصلي الآخرون بعدهم فذلك حسن، وإن لم يمكن ذلك فلا حرج في تأخير الصلاة وقضائها بعد انتهاء العملية للضرورة، وهي تقدر بقدرها(١).

علاقة المسألة بقاعدة (المشقة تجلب التيسير):

العلاقة بين المسألة وقاعدة (المشقة تجلب التيسير) ظاهرة جداً، وخاصة علاقتها بالقاعدة الفرعية (الضرورات تبيح المحظورات)، لأن في القول بجواز الجمع في الحضر للطبيب إن احتاج لذلك تيسير عليه رفع للمشقة المتوقعة فيما إذا لم يبح له الجمع، وكذا القول بجواز تأخير الصلاة عن وقتها في الحالات الطارئة التي يترتب على إهمالها الهلاك، درء لأعظم المفسدتين، وهو من باب الضرورات، والله أعلم.

---

(1) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص٨٣.

المطلب الثالث: حكم تأخير رمي الجمار للأطباء المنشغلين بالمرضى

المشروع للمسلم في الحج أن يرمي كما رمى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فيرمي جمرة العقبة يوم العيد بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم يرمي يوم الحادي عشر الجمرات الثلاث بعد الزوال، يرمي كل واحدة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويبدأ بالتي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة التي تلي مكة، ثم يرمي في اليوم الثاني عشر بعد الزوال، كما رمي في اليوم الحادي عشر، وإن تأخر إلى اليوم الثالث عشر رمي فيه بعد الزوال كذلك(١).

هذه هي السنة في رمي الجمار، ومن ترك رمي يوم وأخره إلى اليوم الذي بعده لغير عذر فإنه يجزئه، ولكنه مخالف للسنة، إلا إن كان له عذر في التأخير، فقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم للرعاة أن يؤخر رمي اليوم الحادي عشر إلى الثاني عشر فيرمون فيه عن اليومين جميعاً، فعن عاصم بن عدي رضي الله عنه قال: ((رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل، في البيتوتة، أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما)) (٢).

قال الخطابي: وهذه رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم للرعاء؛ لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم، فلو أخذوا بالمقام والمبيت ضاعت أموالهم(٣).

وقال الشيخ ابن باز: ولا يجوز تقديم رمي الجمار قبل وقته، أما التأخير فيجوز عند الحاجة الشديدة، كالزحام عند جمع من أهل العلم قياساً على الرعاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم بأن يرموا رمي يومين في اليوم الثاني منهما وهو الثاني عشر، ويرتب ذلك بالنية، أولها يوم العيد، ثم رمي اليوم الأول، ثم الثاني، ثم الثالث إن لم يتعجل(٤).

وبناء على ما تقدم من ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم للرعاة أن يجمعوا رمي يومين فيرمون في أحدهما، وذلك حفظاً لأموال المسلمين، فالذي يظهر لي أن من يقوم بحفظ أرواحهم أولى بالرخصة من الرعاة، فإذا كان الطبيب لا يستطيع أن يرمي الجمار كل يوم بسبب كثرة المرضى، والحاجة

---

(1) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٧٤/١٧.

(2) أخرجه أبو داود (٤٩٧/٢ح١٩٧٥) كتاب المناسك باب في رمي الجمار، والترمذي (٢٨٩/٣-٢٩٠ح٩٥٥) كتاب الحج باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٢٧٣/٥) كتاب مناسك الحج باب رمي الرعاة، وابن ماجه (١٠١٠/٢ح٣٠٣٧) كتاب المناسك باب تأخير رمي الجمار من عذر، وصححه الألباني في الإرواء (٢٨٠/٤ح١٠٨٠).

(3) معالم السنن ٤١٧/٢.

(4) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٧٧/١٧.

الشديدة لوجوده في المستشفى، أنه يجوز له أن يؤخر رمي يوم إلى ما بعده، وإن لم يتمكن من الرمي إلا في آخر يوم فلا حرج عليه لوجود المشقة في ذهابه للرمي كل يوم، والله تعالى أعلم.

علاقة المسألة بقاعدة (المشقة تجلب التيسير):

العلاقة بين المسألة وقاعدة (المشقة تجلب التيسير) ظاهرة جداً، وخاصة علاقتها بالقاعدة الفرعية (الضرورات تبيح المحظورات)، لأن في القول بجواز تأخير الرمي للطبيب إن احتاج لذلك رفع للحرج عنه، وهو أيضاً من باب الضرورات التي تبيح المحظورات، والله أعلم.

المطلب الرابع: صلاة من حدثه دائم

المراد بالحدث الدائم: أي الذي لا ينقطع، كدم الاستحاضة، وسلس البول، وسلس المذي، واستطلاق الريح، والرعاف الدائم، والجرح الذي لا يرقأ.

الأصل في الصلاة أنها لا تقبل إلا بطهور كما قال عليه الصلاة والسلام ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) رواه البخاري ومسلم(١).

ومن جملة الأحداث الناقضة للوضوء الخارج من السبيلين كما قال تعالى ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾(٢) ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه: أخرج منه شيء، أم لا؟، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) رواه مسلم(٣)، وغير ذلك من الأدلة.

ولكن الخارج من السبيلين لا يكون من جملة النواقض إلا إذا كانت خروجه على الوجه المعتاد، أما لو خرج عن حده المعتاد المعروف بحيث يصدق عليه وصف الديمومة فيقال:- حدثه دائم، فإن خروج هذا الحدث على هذا الوجه المذكور لا يكون ناقضاً للوضوء بل هو ملغىً شرعاً غير معتبر.

وقد ذكر فقهاء المذاهب ذلك، ومما جاء عنهم في ذلك:

قال برهان الدين المرغيناني: والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضئون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل(٤).

وقال ابن عبدالبر: والمستحاضة طاهر تصلي وتصوم وتطوف بالبيت وتقرأ في المصحف ويجامعها زوجها إن شاء ما دامت تصلي في استحاضتها، وحكم سلس البول والمذي إذا كان دائماً لا ينقطع كحكم المستحاضة(٥).

وقال الغزالي: أما الاستحاضة فلا تمنع الصلاة والصوم، ولكن حكمها حكم سلس البول(٦).

---

(1) البخاري (٢٨٨/٤ح٦٩٥٤) كتاب الحيل باب في الصلاة، ومسلم (١٠٤/٣) كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة.

(2) سورة المائدة آية رقم (٦).

(3) مسلم (٥٠/٤) كتاب الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

(4) الهداية ١٥٩/١.

(5) الكافي ص٣٣.

(6) الوسيط ١٤٦/١.

وقال النووي: قال أصحابنا إذا تطهرت المستحاضة طهارتي الحدث والنجس على الوجه المشروط وصلت فلا إعادة عليها، وكذا كل من ألحقناه بها من سلس البول والمذي ومن به حدث دائم وجرح سائل ونحوهم لا إعادة عليه(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما من به سلس البول وهو أن يجري بغير اختياره لا ينقطع فهذا يتخذ حفاظا يمنعه فان كان البول ينقطع مقدار ما يتطهر ويصلي وإلا صلى وإن جرى البول كالمستحاضة تتوضأ لكل صلاة(٢).

وقال الحجاوي: ومثل المستحاضة ... من به سلس البول والريح والجريح الذي لا يرقأ دمه والرعاف الدائم لكن عليه أن يحتشى وإن كان مما لا يمكن عصبه كالجرح الذي لا يمكن شده أو من به باسور أو ناصور ولا يمكن عصبه صلى على حسب حاله(٣).

ومما تقدم من كلام أهل العلم يظهر لي أن من كان حدثه دائم أنه لا يشترط لصحة صلاته الطهارة من ذلك الحدث؛ وذلك لمشقة الاحتراز منه.

علاقة المسألة بالقاعدة الفقهية:

العلاقة بين المسألة وقاعدة (المشقة تجلب التيسير) ظاهرة جداً، وذلك لأن الأصل في الصلاة أنها لا تصح مع الحدث، ولكن لما كان الحدث دائماً، ولا يمكن التحرز منه، وكان في اشتراط طهارته من الحدث مشقة، راعت الشريعة هذه المشقة فخففت عنه ذلك و لم تجعل الطهارة من ذلك الحدث شرطاً في صحة صلاته، والله أعلم.

---

(1) المجموع ٥٤٢/٢.

(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٠٧/٢١.

(3) الإقناع ١٠٩/١.

المطلب الخامس: صيام المريض

أجمع أهل العلم على أنه يجوز للمريض الفطر في الجملة(١).

والدليل على جواز الفطر للمريض قول الله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾(٢).

وقيَّد عامة أهل العلم المرض الذي يبيح الفطر بأنه المرض الذي يجهد المريض ويزيد في مرضه، ويلحقه به ضرر يشق عليه احتماله.

وهذه بعض نصوص علماء المذاهب التي تبيِّن ذلك وتوضحه:

قال ابن نجيم: فإنه أباح الفطر لكل مريض، لكن القطع بأن شرعية الفطر فيه إنما هو لدفع الحرج، وتحقيق الحرج منوط بزيادة المرض، أو إبطاء البرء، أو فساد عضو.

وقال ابن جزي المالكي: وأما المريض فله أحوال: الأولى: أن لا يقدر على الصوم، أو يخاف الهلاك من المرض، أو الضعف إن صام، فالفطر عليه واجب. والثانية: أن يقدر على الصوم بمشقة فالفطر له جائز، وقال ابن العربي: يستحب. والثالثة: أن يقدر بمشقة، ويخاف زيادة المرض، ففي وجوب فطره قولان. والرابعة: أن لا يشق عليه، ولا يخاف زيادة المرض، فلا يفطر عند الجمهور خلافاً لابن سيرين(٣).

وقال البغوي: وشرط المرض أن يجهد الصوم، ويلحقه به ضرر يشق عليه احتماله(٤).

وقال ابن قدامة الحنبلي: والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم، أو يخشى تباطؤ برئه(٥).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: المريض الذي يشق عليه الصيام يشرع له الإفطار ومتى شفاه الله قضى ما عليه، لقول الله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾(٦)(٧).

وخلاصة ما تقدم: أن المريض له مع الصوم حالات:

---

(1) المغني ٤٠٣/٤، كتاب الصيام من شرح العمدة٢٠٨/١.

(2) سورة البقرة آية رقم (١٨٥).

(3) القوانين الفقهية ص١١٩.

(4) التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١٧٢/٣-١٧٣.

(5) المغني ٤٠٣/٤.

(6) سورة البقرة آية رقم (١٨٥).

(7) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢١٧/١٥.

الأولى: أن لا يشق عليه الصوم، ولا يخاف معه زيادة المرض، فهذا لا يباح له الفطر عند جمهور أهل العلم.

الثانية: أن يشق عليه الصوم، ويكون عليه في ضرر، إما بزيادة المرض، أو بتأخر البرء، فهذا يجوز له الفطر، ويستحب له.

الثالثة: أن لا يقدر على الصوم، ويؤدي الصوم إلى هلاكه، فهذا يجب عليه الفطر.

علاقة المسألة بالقاعدة الفقهية:

العلاقة بين المسألة وقاعدة (المشقة تجلب التيسير) ظاهرة جداً، وذلك لأن الأصل وجوب الصيام، فلما شق ذلك على المريض، وكان صومه فيه حرج عليه، أجاز الشارع الحكيم له الفطر، بسبب تلك المشقة، والله أعلم.

الخاتمة

بعد أن منَّ الله تعالى عليَّ بإكمال هذا البحث فإنني اذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، ومنها:

١- بيان أهمية علم القواعد الفقهية، فهي تضبط الأحكام، وعن طريقها تستنبط أحكام النوازل والمستجدات.

٢- أن بين علم القواعد الفقهية وعلم الطب علاقة وثيقة، فكثير من المسائل الطبية مندرجة تحت القواعد الفقهية.

٣- أهمية البحث عن الحكم الشرعي لكل ما يستجد من أحكام طبية، وأن لا يقدم الطبيب على عمل ما يضر ببدن الإنسان أو عضو من أعضائه إلا بعد استشارة أهل العلم.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يمنَّ علينا بالفقه في الدين، والتمسك بشرعة خير النبيين محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

١ فهرس الآيات القرآنية.

٢ فهرس الأحاديث النبوية.

٣ فهرس المصادر والمراجع.

٤ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ﴾	البقرة	١٧٣	٣٣
﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	البقرة	١٨٥	٥٦
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	البقرة	١٨٥	٤١
﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾	البقرة	٢٣١	١٥
﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾	البقرة	٢٣٣	١٥
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾	البقرة	٢٨٦	٤١
﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾	النساء	٣	٣٠
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾	النساء	١٠٣	٥٠
﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾	المائدة	٦	٥٤
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	الحج	٧٨	٤١
﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾	النور	٦١	٤١
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾	الإسراء	٣٣	٢٧
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾	الإسراء	٧٠	١٨
﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾	الطلاق	٦	١٥

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه أخرج منه شيء، أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً	٥٤
أن أعرابياً بال في المسجد، فقاموا إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تزرموه ثم دعا بدلو من ماء فصبه عليه	١٥
إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة	٤١
إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه	٣٣
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة	٣٣
أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل الجلاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة رضي الله عنها فسألتها عن كحل الجلاء	٣٥
إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة	٤١
تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة	٣٠
جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟	٣٥
دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين	٤١
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في البيتوتة	٥٢
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً بالمدينة من غير خوف ولا سفر	٥٠
كسر عظم الميت ككسره حياً	١٨
لا ضرر ولا ضرار	١٥
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة	٢٧
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ	٥٤

الصفحة	الحديث
٤٢	ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه
٤١	يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا

فهرس المصادر والمراجع

١. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - دار أولي النهى – الرياض.

٢. أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي – تأليف: د. إبراهيم بن محمد قاسم – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - سلسلة إصدارات الحكمة.

٣. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها – تأليف: د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي – الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - مكتبة الصحابة – الشارقة – الإمارات.

٤. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية – تأليف: د. أحمد شرف الدين – طبعة عام ١٤٠٣هـ - مطابع كويت تايمز.

٥. إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي – طبعة دار المعرفة – بيروت.

٦. الإذن بالعمل الطبي إذن المريض وإذن الشارع – تأليف: د. محمد علي البار – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع.

٧. الأربعين النووية للإمام أبي زكريا النووي – مع جامع العلوم والحكم.

٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - تأليف محمد ناصر الدين الألباني - إشراف زهير الشاويش الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ – المكتب الإسلامي –بيروت –لبنان .

٩. الأشباه والنظائر – تأليف: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي – تحقيق: محمد مطيع الحافظ – مصور عن الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - دار الفكر – دمشق.

١٠. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية – تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

١١. الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي- تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي- الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - دار هجر.

١٢. الإقناع للحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري – تقديم: د. كمال العناني – تحقيق: محمد حسن الشافعي وعلاء علي غريب – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

١٣. الأم تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - طبع ١٤١٠هــ - دار الفكر - بيروت -لبنان .

١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تأليف العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي وصححه وحققه محمد حامد الفقي - الطبعة الثانية - دار إحياء التراث العربي - بيروت -لبنان .

١٥. بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة – تأليف: أ.د. علي محمد المحمدي – الطبعة الأولى ١٤٢٦هــ - دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان.

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني - دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان .

١٧. بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني – تقديم: إبراهيم إسماعيل عصر – طبعة دار الجيل – بيروت – لبنان.

١٨. تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي – مع المستدرك على الصحيحين للحاكم.

١٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- تأليف الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري -تحقيق وتعليق وتصحيح مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري -طبع عام ١٣٨٧هــ .

٢٠. تنظيم النسل أو تحديده في الفقه الإسلامي – تأليف: د. حسن الشاذلي - ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس.

٢١. تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه – تأليف: د. عبدالله الطريقي – الطبعة الثانية ١٤١٠هــ - مكتبة الحرمين – الرياض.

٢٢. التهذيب في فقه الإمام الشافعي تأليف أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي - تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض - الطبعة الأولى ١٤١٨هــ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٢٣. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم – تأليف: الحافظ ابن رجب الحنبلي – تخريج وتعليق: محمد خلف يوسف – طبع عام ١٤١٨هــ - دار التوزيع والنشر الإسلامية – مصر.

٢٤. الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي – تأليف: محمد سلام مدكور – الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ – دار النهضة العربية – القاهرة.

٢٥. حاشية ابن عابدين (حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) – تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين – الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ – المكتبة التجارية – مكة المكرمة .

٢٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي – طبعة دار الفكر .

٢٧. حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية – تأليف: د. محمد نعيم ياسين – (ضمن كتابه: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة) – الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ – دار النفائس – الأردن.

٢٨. حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به – تأليف: أ.د. محمد سيد طنطاوي – (ضمن ثبت أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بالكويت شعبان ١٤٠٧هـ).

٢٩. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي –تحقيق :د. محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزه –الطبعة الأولى ١٩٩٤م –دار الغرب الإسلامي –بيروت –لبنان .

٣٠. الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية – إشراف وتقديم: د. عبدالرحمن العوضي – مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٣١. رسالة في القواعد الفقهية – تأليف: العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي – اعتنى به: أشرف بن عبدالمقصود – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – مكتبة أضواء السلف – الرياض.

٣٢. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته– تأليف: د. صالح بن عبدالله بن حميد – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – نشر مركز البحث العلمي – جامعة أم القرى.

٣٣. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية –تحقيق وتعليق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط –الطبعة الأولى ١٤١٧هـ –مؤسسة الرسالة –بيروت –لبنان .

٣٤. سنن ابن ماجه للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني – تحقيق وتقديم وتبويب وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان .

٣٥. سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني - إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس - طبعة دار الحديث - حمص - سوريا .

٣٦. سنن البيهقي (السنن الكبرى) للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - طبع عام ١٤١٣هـ دار المعرفة- بيروت -لبنان .

٣٧. سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٣٨. سنن الدارقطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني – تعليق وتخريج: مجدي بن منصور ابن سيد الشورى - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان .

٣٩. سنن النسائي للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ – دار الفكر – بيروت –لبنان .

٤٠. شرح القواعد الفقهية – تأليف: الشيخ أحمد الزرقاء – تقديم: مصطفى الزرقاء و عبدالفتاح أبو غدة – نسقه وراجعه وصححه: د. عبدالستار أبو غدة – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - دار الغرب الإسلامي.

٤١. شرح الكوكب المنير لتقي الدين محمد بن أحمد ابن النجار الحنبلي – تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - نشر مركز البحث العلمي – جامعة أم القرى.

٤٢. شرح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - دار الريان للتراث - القاهرة .

٤٣. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل – تأليف: الشيخ محمد عليش – الناشر: مكتبة النجاح – طرابلس – ليبيا.

٤٤. صحيح البخاري (الجامع الصحيح) للإمام محمد بن إسماعيل البخاري – تصحيح وتحقيق: محب الدين الخطيب – ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي – الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - المكتبة السلفية – القاهرة.

٤٥. صحيح الجامع الصغير وزيادته – تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني – أشرف على طبعه: زهير الشاويش – الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - المكتب الإسلامي – بيروت.

٤٦. صحيح مسلم للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري - مع شرح مسلم للنووي .

٤٧. علم التشريح عند المسلمين – تأليف: د. محمد علي البار – الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة.

٤٨. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر – تأليف: السيد أحمد بن محمد الحموي – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٤٩. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العالمية والإفتاء - جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - دار العاصمة – الرياض .

٥٠. الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى – إشراف: الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان، تقديم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - دار المؤيد – الرياض.

٥١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق محب الدين الخطيب - رقمه محمد فؤاد عبد الباقي - راجعه قصي محب الدين الخطيب وعلق على جزء منه الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ - دار الريان للتراث - القاهرة .

٥٢. فتح القدير تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري المعروف بابن الهمام - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٥٣. الفروق – تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – طبعة دار المعرفة – بيروت.

٥٤. فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة - للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - مؤسسة الرسالة – بيروت.

٥٥. فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية – تأليف: محمد بن حسين الجيزاني – الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ -دار ابن الجوزي – الدمام.

٥٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير – تأليف: عبدالرؤوف المناوي – الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ - المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

٥٧. القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

٥٨. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي:

أ- من الدورة الأولى وإلى الدورة الثامنة.

ب- للدورات (العاشرة – الحادية عشرة – الثانية عشرة) – الطبعة الثانية.

طبعت بمطابع رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة.

٥٩. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي – للدورات ١- ١٠- تنسيق وتعليق: د. عبدالستار أبو غدة - الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - دار القلم – دمشق.

٦٠. القواعد الفقهية – تأليف: علي أحمد الندوي – تقديم الشيخ مصطفى الزرقا – الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ - دار القلم – دمشق.

٦١. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها – تأليف: د. صالح بن غانم السدلان – الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - دار بلنسية – الرياض.

٦٢. القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام) – تأليف: عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام - تحقيق: د. نزيه حماد و د. عثمان ضميرية - الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ - دار القلم – دمشق.

٦٣. القواعد في الفقه الإسلامي للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٦٤. القوانين الفقهية لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن جزي الكلبي – الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - دار الكتاب العربي – بيروت.

٦٥. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي تأليف العلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي - الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان .

٦٦. كتاب الصيام من شرح العمدة – تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية – تحقيق: زائد بن أحمد النشيري – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - دار الأنصاري للنشر والتوزيع..

٦٧. لسان العرب – تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي – الطبعة الأولى – دار صادر- بيروت.

٦٨. المجموع المذهب في قواعد المذهب للحافظ صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي – دراسة وتحقيق: د. مجيدي العبيدي و د. أحمد خضير عباس – طبع عام ١٤٢٥هـ - دار عمار – عمان – الأردن.

٦٩. المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي - طبعة دار الفكر .

٧٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية –جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وساعده ابنه محمد– الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٧١. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - دار الثريا للنشر – الرياض..

٧٢. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز – جمع وترتيب: د. محمد بن سعد الشويعر – الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض.

٧٣. مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - طبع عام ١٩٩٢م - مكتبة لبنان - بيروت .

٧٤. المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية – تأليف: د. إبراهيم محمد الحريري – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - دار عمار – عمان – الأردن.

٧٥. المستدرك على الصحيحين للحافظ محمد بن عبدالله النيسابوري المشهور بالحاكم – مطابع النصر الحديثة – الرياض.

٧٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل – مؤسسة قرطبة – القاهرة.

٧٧. معالم السنن لأبي سليمان الخطابي – تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي –دار المعرفة – بيروت – لبنان. (مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري)

٧٨. المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني – تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي – الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - مكتبة العلوم والحكم.

٧٩. المعجم الوسيط – أخرجه: إبراهيم مصطفى وزملاؤه – الطبعة الثانية – دار الدعوة – استانبول – تركيا.

٨٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب - طبع عام ١٣٧٧ هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٨١. المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي - تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو - الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ دار عالم الكتب - الرياض .

٨٢. المنثور في القواعد – تأليف: محمد بن بهادر الزركشي – تحقيق: د. تيسير فائق أحمد – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

٨٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي – ضبطه وصححه: الشيخ زكريا عميرات – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان.

٨٤. المواهب السنية شرح الفرائد البهية – تاليف: الشيخ عبدالله بن سليمان الجرهزي – اعتنى بطبعه وقدم له: رمزي سعد الدين دمشقية – الطبعة الأولى ١٤١١هـ - دار البشائر الإسلامية – بيروت- لبنان. (مع حاشيته: الفوائد الجنية)

٨٥. الموطأ للإمام مالك بن أنس- تخريج وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي – طبع عام ١٤٢١هـ - دار الحديث – القاهرة.

٨٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي – طبع عام ١٣٨٦هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

٨٧. النهاية في غريب الحديث و الأثر للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير - تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي - طبعة دار الفكر - بيروت - لبنان .

٨٨. الهداية شرح بداية المبتدي- تأليف برهان الدين أبي الحسن على بن عبدالجليل المرغياني - مع فتح القدير.

٨٩. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية – تأليف: د. محمد صدقي بن أحمد البورنو – الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ - مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.

٩٠. الوسيط في المذهب : تأليف الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي – تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبدالرحيم - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
خطة البحث	٣
طريقة البحث	٥
التمهيد	٦
الفصل الأول: تطبيق قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار)) في الأحكام الطبية	٩
المبحث الأول: في تعريف قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار))، وبيان أهميتها، وأصلها، والقواعد الفقهية المتفرعة عنها	١٠
المطلب الأول: في تعريف قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار))	١١
المطلب الثاني: في أهمية قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار))	١٣
المطلب الثالث: في أصل قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار))	١٥
المطلب الرابع: القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار))	١٦
المبحث الثاني:في بيان بعض الأحكام الطبية المندرجة تحت قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار))	١٧
المطلب الأول: حكم التشريح لغير حاجة	١٨
المطلب الثاني: حكم إجراء عمليات الولادة القيصرية مع إمكان الولادة الطبيعية	٢١
المطلب الثالث: حكم التبرع بالأعضاء من الحي	٢٣
المطلب الرابع: حكم الإجهاض	٢٦
المطلب الخامس: حكم استعمال حبوب منع الحمل	٣٠
المطلب السادس: حكم شراء الدم لعدم وجود متبرع أو بنك دم	٣٣
المطلب السابع: وضع المحدَّة الكحل للعلاج	٣٥
الفصل الثاني: تطبيق قاعدة ((المشقة تجلب التيسير)) في الأحكام الطبية	٣٧
المبحث الأول: في تعريف قاعدة ((المشقة تجلب التيسير))، وبيان أهميتها، وأصلها، وبيان أنواع المشقة وأنواع التخفيف وأسبابه في الشريعة الإسلامية، والقواعد الفقهية المندرجة تحتها	٣٨

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: في تعريف قاعدة ((المشقة تجلب التيسير))	٣٩
المطلب الثاني: في أهمية قاعدة ((المشقة تجلب التيسير))	٤٠
المطلب الثالث: في أصل قاعدة ((المشقة تجلب التيسير))	٤١
المطلب الرابع: في بيان أنواع المشقة، و أنواع التخفيف وأسبابه في الشريعة الإسلامية	٤٣
المطلب الخامس: القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة ((المشقة تجلب التيسير))	٤٥
المبحث الثاني: في بيان بعض الأحكام الطبية المندرجة تحت قاعدة ((المشقة تجلب التيسير))	٤٦
المطلب الأول: حكم إجراء الجراحة الطبية إذا ضاق الوقت وحلت الضرورة	٤٧
المطلب الثاني: حكم جمع الصلاة للطبيب المنشغل بعملية	٥٠
المطلب الثالث: حكم تأخير رمي الجمار للأطباء المنشغلين بالمرضي	٥٢
المطلب الرابع: صلاة من حدثه دائم	٥٤
المطلب الخامس: صيام المريض	٥٦
الخاتمة	٥٨
الفهارس العامة	٥٩
فهرس الآيات القرآنية	٦٠
فهرس الأحاديث النبوية	٦١
فهرس المصادر والمراجع	٦٣
فهرس الموضوعات	٧١